

111522 - حاضت بعد وقت صلاة الظهر فهل تقضيها إذا طهرت؟

السؤال

إذا جائتني الدورة الشهرية بعد دخول وقت الصلاة (مثلا الظهر) بمدة زمنية تكفى للصلاة ولكنى لم أكن قد صليت ، فمتى يكون على قضاؤها ؟ عندما أغتسل حتى لو كان عند صلاة العشاء أم عند أول ظهر قادم يأتي ؟ وهل إذا تطهرت عند العشاء هل أصلى المغرب والعشاء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا جاءتك الدورة بعد دخول وقت الصلاة بما يكفي لصلاة ركعة وجب عليك قضاؤها إذا طهرت ، وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : عن المرأة إذا حاضت وقد أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة فهل تجب عليها تلك الصلاة ؟ فأجاب : "المرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) . فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت لزمها القضاء " انتهى . ووقت القضاء يكون بعد زوال العذر مباشرة ، فإذا طهرت من الحيض فإنك تغتسلين وتصلين الصلاة التي كانت عليك ، ولو كان ذلك في غير وقتها ، ولا تنتظري وقتها من الغد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) رواه البخاري (597) ومسلم (684) .

ثانيا :

إذا طهرت المرأة قبل انقضاء وقت الصلاة وجبت عليها تلك الصلاة والتي تجمع معها عند جمهور العلماء . فمثلا : من طهرت قبل غروب الشمس وجب عليها الظهر والعصر معا ، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (6/161) ما يلي : "إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمته تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها ، فمن طهرت قبل غروب الشمس لزمته صلاة العصر والظهر ، ومن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني لزمته صلاة العشاء والمغرب ، ومن طهرت قبل طلوع الشمس لزمته صلاة الفجر" انتهى .

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في جواب السؤال رقم (82106) .

والله أعلم

